الحسنة ونحوها فيبدل اللعن بالاستغفار عسى الله تعالى ان يتوب عليه ويتجاوز عنه انتهى كلام
الاحياء وقال عليه السلام لعلي رض ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة
فانما لك الاولى وليست لك الاخرى رواه احمد وغيره وقال عليه السلام العينان تزنيان واليدان
تزنيان والفرج يزني رواه احمد وغيره وقال عليه السلام الاثم حواز القلوب وما من نظرة الا و
للشيطان فيها مطمع رواه البيهقي حواز القلوب يعني المؤثر وقال عليه السلام لتغضن ابصاركم
ولتحفظن فروجكم او لتكشفن اليه وجوهكم رواه الطبراني وقال عليه السلام ما من صباح الا وملكان
يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه السلام يا
ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم
الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه وقال عليه السلام اياكم والدخول على النساء فقال
رجل من الانصار افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري وغيره الحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف
الميم هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وقيل ابو المراة ايضا ومن ادلى به وقيل قريب الزوج فقط
وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رايه
في اب الزوج وهو محرم فكيف بالقريب وقيل في معناه احذر الحمو كما تحذر الموت وقيل في معناه ان
خلوة المراة مع حمها قد يؤدي الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه يؤدي
هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه لا يدخل عليها غير محرمها الا الموت قال بعضهم الحمو يستعمل
اليوم عند الناس في ابي الزوج وهو محرم من المراة فانه يمنع من الدخول عليها مثل الموت وقال عليه السلام
لان يطعن في راس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له رواه الطبراني وقال
عليه السلام اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان
بينهما ولئن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له
حديث غريب رواه الطبراني وقال عليه الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا
ينظرن الى ما لا يحل النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ عن الزنا وتقديم
الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن لغير محرم قال في المعالم اراد به الزينة الخفية وهي
زينتان خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط

فى الاذن



في الاذن والقلائد في العنق ولا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي النظر اليها وقيل المراد من الزينة مواضع
الزينة وقوله الا ما ظهر منها اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة فالجماعة
هي الوجه والكفان ويجوز للاجنبي ان ينظر الى وجهها وكفيها ولا يحل له النظر وجهها وكفيها بشهوة ولا
باس بالنظر الى وجهها في التزويج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة لا في حالة الشهادة
والقضاء عليها ضرورة كذا في المحيط وفي المنتقى يمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة
وفي منية المفتي خلوة مع الاجنبية وان كان معها اخرى مكروهة بكراهة التحريم وقيل لا يجوز
النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة رح قال انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف رح
انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عدا ما استثني من الاعضاء لا يجوز
له ان ينظر اليه لقوله عليه السلام من تامل خلف امراة وراى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم
يرح رائحة الجنة كذا في الزيلعي وفي النوازل الغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه ويكره
مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوزة ولا يجوز ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة
لوجود المحرم لانعدام الضرورة والبلوى وقال عليه السلام من مس كف امراة ليس له منها سبيل
وضع على كفه جمر يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة واما اذا كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومس يدها لانعدام الخوف من الفتنة وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه و
عليها وان كان لا يامن عليها او على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة
حاصله انه شرط بجواز المس ان يكونا كبيرين وفي رواية ان يكون احدهما كبيرا مامونا لان احدهما
اذا كان لا يشتهى لا يكون متسببا للوقوع في الفتنة كالصغير ووجه الاولى ان الشاب
اذا كان لا يشتهى بمس العجوز فالعجوز تشتهى بمس الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فيؤدي الى الاشتهاء
من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من
الجانبين كذا في الزيلعي وعبد المراة كالاجنبي من الرجال حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر
الى موضع زينتها الباطنة ولا يسافر بها عبدها وقال مالك والشافعي رح نظره اليه كنظر
الرجل الى محارمه واستدلوا بظاهر الاية قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والمراد عندنا
بالنص الاماء دون العبد قال سعيد بن جبير رض لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون

Copyright © King Saud University